فان لوقايع الاحوال احكام عند الضرورات اوضحها السبكي في
توشيحه وفقنا الله واياكم لاتباع الحق بمنه وكرمه امين ونعوذ بالله مما
القول بلا علم فان كان ذلك صوابا فمن الله وله الحمد ولا شك ان فوق كل
ذي علم عليم مسئلة في رجل اشترى عقارا من المتعهد من عرف بيع
العهده بعشر زبودات بكون مع المتعهد بين عشر عطل بيع عهده
وقلتم ان المتعهد يبيع العين اذ هي ملكه فاشترى هذا الرجل المذكور
من المتعهد الارض وشرط له يقيمه في الارض مقام نفسه بان يعطيه كل
العشر من العطل الذي هي له على المعهد فاذا اتى بالعشر من العطل المعهد
الاصلي هل يستحقها هذا المشتري وهل يجوز للمتعهد ان يندر للمشتري
او يهبها او ينقل ملك ذلك اذ هي دين غير مقبوض يسوا ذلك لا
لا عدمكم المسلمون الجواب اعلم ان العلامه عبد الرحمن بن محمد
مرروع وغيره من المتاخرين افتوا بانه اذا باع المتعهد ما فيه وعد
العهده باقل مما اشتراه واراد المعهد الاول الفكاك بذلك الاقل
فليس له ذلك وليس هذا كالشفعه كما تخيله بعض الناس انتهى
فاذا علمت ذلك فمشتري الارض المذكوره بعشر زبود ولو اقامه

مقام نفسه

مقام نفسه لا يفيد شيا في انتقال العشر من العطل الى المشتري الثاني
نعم ان فعل المتعهد الاول للمشتري الثاني وجها بقوله متى افتك
المال المذكور منى فالعشر من العطل لك فيمكن ذلك واما صيرورة
العشر له بقيامه مقام نفسه من غير صيغه فبعيد هذا ما ظهر لنا في ذلك
والله اعلم مسئلة في رجل باع ارضا على شخص على سبيل العهده على وكيل
الموكل ثم ان البايع ارسل ربع المال الى الموكل من عرض ماله الذي بيده
وقبض ذلك صاحب المال فهل قبضه ربع المال هذا ينفسخ المبيع ام لا
ينفسخ وهل يصير الارض باقيه على بيع العهده ام يرجع لمالكها ويكرمه
تسليم ما بقي من المال القبض المال من الربع افتونا ماجورين الجواب
الله لا ينفسخ بيع العهده بقبض بعض المال وتبقى الارض معهده حتى يسلم
المال الذي وقع قبل عقد بيع العهده جميعه ثم ان قدر البايع المذكور
على تسليم جميع المال وسلمه كاملا لزم المشتري منه الفسخ عليه وان
لم يقدر البايع على تسليم كل المال فله استرداد ما سلم اليه وتبقى
الارض عهده على حالها والله اعلم لكاتبه محروفهما في رجب سنه ١١١ ومن باب
الرهن مسئلة عن رجل في ذمته دينا لانسان رجل اخر فرهنه بذلك الدين
قطعة ارض وندر له بالمنفعه وبلغ الدين ثلاثة الاف الاشرفي عدديه

Copyright © King Saud University